[230] قال: يتعرض لما لا يطيق. باب 7 (1716) 1 - قال الصادق عليه السلام: لا يتكلم الرجل بكلمة حق فيؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها. (1717) 2 - وقال أبو جعفر عليه السلام: أيما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له مثل أجر من عمل بذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شئ وأيما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير أن ينتقص من أوزارهم شئ. (1718) 3 - وقال عليه السلام: من علم باب هدى فله أجر من عمل به لا ينقص أولئك

نقله عن الكافي: 5: 63 / 4، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 6: 180 / 368. الباب 7 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، أبواب الامر والنهى وما يناسبهما، الباب 16 (باب استحباب إقامة السنن الحسنة، واجراء عادات الخير والامر بها وتعليمها، وتحريم إجراء عادات الشر). الجديد، 16: 173 / 4 (21273)، القديم، 11: 437 / 4. نقله عن ثواب الاعمال: 160 / 1. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 16: 173 / 5 (21274)، القديم، 11: 437 / 5. نقله عن ثواب الاعمال: 160 / 1، باب ثواب من سن سنة هدى. في الوسائل: من غير أن ينقص (في الموضعين). في الحجرية: سن سنته هدى. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 16: 173 / 2 (21271)، القديم، 11: 436 / 2. نقله عن الكافي: 1: 27 / 4. في الوسائل:... فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص.. مثل أوزار... (*)